وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب ولكنهم اختلفوا في حد القعود الأخير كما هو مفصل تحت الخط (الحنفية قالوا : حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح لحديث عبد ا بن عمرو بن العاص Bهما حيث قال له النبي A " إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك " .

المالكية قالوا : الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض وبقدر التشهد سنة وبقدر الصلاة على النبي A مندوب على الأصح وبقدر الدعاء المندوب مندوب وبقدر الدعاء المكروه - كدعاء المأموم بعد سلام الإمام - مكروه .

الشافعية قالوا : الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي A والتسليمة الأولى فرض وإنما كان الجلوس المذكور فرضا لأنه ظرف للفرائض الثلاثة : أعني التشهد والصلاة على النبي والتسليمة للدعاء كالجلوس ذلك على زاد ما أما للفاتحة كالقيام فهو الأولى والتسليمة A الثانية فمندوب .

الحنابلة : حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين)